قرار تعقيبي مدني عدد 47915
مؤرّخ في 06 مارس 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 9266 بتاريخ 9 مارس 2010 والمقدم من الأستاذ ا

في حق : بلدية المرسى في شخص ممثلها.

ضد : شركة "إ.ت" في شخص ممثلها القانوني المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 82273 بتاريخ 2009/11/3 والقاضي برفض المستأنف شكلا وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي عدد 47915 بتاريخ 2011/11/5 والقاضي بإحالة هذه القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وذلك بتاريخ 19 مارس 2012.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضده في 7 أفريل 2010 من طرف عدل التنفيذ الأستاذ

وعلى تقرير الرد المقدم من الأستاذ في الأجل القانوني والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا برفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد النظر في أوراق الملف وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذلك فهو مقبولا شكلا.

سيما وقد ثبت أن القرار المطعون فيه قد صدر عن المحكمة التي تعهدت بمقتضى إحالة من إحدى دوائر هذه المحكمة لكنها لم تسايرها في الرأي

وأصرت على موقفها في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها فوقع الطعن في قرارها من جديد وباعتماد بنفس المطاعن وانعقد بذلك اختصاص الدوائر المجتمعة لفصل النزاع في إطار ما ينظمه الفصل 191 من م.م.م.ت.

من حيث الأصل :

حيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف والحكم المنتقد قيام المعقب ضدها الآن المدعية في الأصل أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها أنها تسلمت من المدعى عليها في الأصل (المعقبة الآن) بلدية المرسى آلة جرافة من لاستغلالها في أشغال الردم وطالبتها المدعى عليها بتقديم عرض لمعين كراء بحساب اليوم والشهر وعرض الثمن المقترح للبيع للنظر في إمكانية شراءها فكان عرضها كالتالي 237.000د معلوم كراء يومي و56000.000 معلوم كراء شهري و20.000.000د ثمن البيع مع التنبيه على البلدية بأنه في صورة عدم انجاز البيع في أجل أسبوع واحد من تاريخ 2001/10/22 فإن العلاقة بين الطرفين تستمر على أساس الإيجار واستمرت البلدية في الانتفاع بالآلة إلى غاية 2001/12/25 تاريخ إتمام البيع بين الطرفين.

وترتيبا على ذلك بقيت ذمة المدعى عليها عامرة لفائدة المدعية بمعينات الكراء عن كامل المدة التي بدايتها 2000/7/1 ونهايتها 2001/12/24 تاريخ البيع طالبة على هذا الأساس إلزام المدعى عليها بأداء مبلغ 14998.980د بعنوان معينات كراء آلة الجرافة عن المدة الممتدة من 2001/10/22 إلى 2001/12/24 ومبلغ 112.072.860 بعنوان غرامة تصرف في الآلة المذكورة للفترة الممتدة من 2000/7/1 و2001/10/21 والفائض القانوني من تاريخ التنبيه في 2002/4/22 إلى تمام الوفاء و5000.000 بعنوان غرامة مماطلة والإذن بالنفاذ العاجل واحتياطيا الإذن

تحضيريا بتكليف خبير في الحسابيات يتولى إجراء الحساب بين الطرفين ثم الحكم على ضوء الاختبار وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 56999 بتاريخ 2005/5/26 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ لمالية التالية :

- 14998.980د بعنوان كراء الآلة موضوع التعاقد عن المدة التي بدايتها 2001/10/22 إلى 2001/12/24 بما في ذلك معلوم الأداء على القيمة المضافة.

- 112.072.860د بعنوان غرامة تصرف في الآلة عن الفترة الممتدة من 2000/7/1 إلى 2001/10/21 بما في ذلك معلوم الأداء على القيمة المضافة.

- 250د لقاء أتعاب تقاضي وأجور دفاع وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف رئيس بلدية المرسى المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 35322 بتاريخ 2006/7/4 والقاضي "برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنفة بمعلوم الخطية المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها" استنادا إلى أن التفويض الصادر عن المجلس البلدي بالمرسى لرئيس البلدية لتمثيلها لدى المحاكم بخصوص قضية الحال تم بتاريخ 2006/5/30 أي بتاريخ لاحق لرفع الاستئناف من طرف رئيس بلدية المرسى مما يجعل الاستئناف مخالفا للفصلين 141 و142 من القانون الأساسي للبلديات.

وحيث تعقبت المستأنفة القرار الاستئنافي المذكور وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 8687 بتاريخ 2007/6/13

والقاضي بالنقض والإحالة استنادا إلى أن التفويض اللاحق لاستئناف الطاعنة يصحح الإجراء طالما أن التصرف في حق الغير متى تم التصديق عليه من طرف هذا الأخير يقوم مقام التصرف بمقتضى توكيل قانوني.

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة التي أصدرت قرارها المبين نصه سالفا والقاضي برفض الاستئناف شكلا استنادا إلى أحكام الفصلين 141 و142 من القانون الأساسي للبلديات وهي من النصوص الإجرائية التي تهم النظام العام والتي يترتب عن مخالفتها وجوبا الإبطال وأنه وطالما أن الطعن بالاستئناف حصل من غير ذي صفة على معنى الفصل 19 من م.م.م.ت فإنه لا يمكن تصحيحه لاحقا.

وحيث تعقبته المستأنفة في الأصل للمرة الثانية وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن الأول : مخالفة الفصل 142 من قانون البلديات

بمقولة أن اتجاه محكمة القرار المطعون فيه مخالف للقانون ولأحكام الفصل 142 من القانون الأساسي للبلديات الذي لم يفرض وجوب مداولة بمنح تفويض لرئيس البلدية بمناسبة كل قضية ترفع إذ أن منطوقه جاء عاما ويفهم من نصه أن المجلس البلدي يمنح تفويضا عاما لرئس البلدية بمقتضى مداولة واحدة تمكنه من القيام بكل الإجراءات القضائية في حق البلدية متى اقتضاه الأمر وفي كل الحالات سواء كانت البلدية طالبة أو مطلوبة وذلك لكامل مدة الدورة البلدية.

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 533 من م.ا.ع

بمقولة أنه طالما أن عبارة الفصل 142 من قانون البلديات عامة في خصوص إجراءات تولى رئيس البلدية تمثيل البلدية بموجب "مداولة" لذلك

وليس "مداولات" وهو ما يوحي بأنه مداولة عامة تصلح لكامل مدة الدورة البلدية وليس مداولات خاصة بكل قضية عدلية كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف.

المطعن الثالث : إساءة تطبيق القانون

بمقولة أن محكمة الاستئناف ربطت قراءة الفصل 142 بالفصل 141 من قانون البلديات في حين أنه كان لزاما عليها قراءة هذين الفصلين بصفة مستقلة إذ أن الفصل 141 يتعلق بوجوب تفاوض المجلس البلدي في خصوص القضايا التي ستقوم بها البلدية في حين أن الفصل 142 يمنح للرئيس حق تمثيل المجلس البلدي بمقتضى مداولة واحدة وأن مطلب الطاعنة بقضية الحال لا يدخل في نطاق الفصل 141 إذ أنه يعتبر مواصلة تقاضي وليس القيام بقضية جديدة إذ أنها في الأصل كانت مدعى عليها وأن آجال التقاضي تكون مضبوطة ومحددة في الزمن لأسباب قانونية بالنسبة للطعن بالاستئناف أو التعقيب فضلا عن قيام المعقبة بتصحيح إجراءات القيام بتقديم المداولة الخاصة بالقضية الاستئنافية المطعون في حكمها وبذلك يكون استئنافها صحيحا قانونا وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية من جديد على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــة

عن كافة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث أن المسألة القانونية المطروحة في قضية الحال تعلقت بمدى توفر شرطي الأهلية والصفة في جانب رئيس البلدية للطعن بالاستئناف في حكم صادر ضد البلدية دون الحصول على تفويض مسبق من المجلس البلدي على

معنى الفصلين 141 و142 من القانون الأساسي للبلديات وهل أن المصادقة اللاحقة من شأنها أن تصحح الإجراء.

وحيث اقتضى الفصل 141 من القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمنقح بالقانون عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويية 2006 أنه "يتفاوض المجلس البلدي في القضايا التي ستقوم بها البلدية".

وحيث تضمنت أحكام الفصل 142 من ذات القانون أنه "يتولى الرئيس بمقتضى مداولة المجلس البلدي تمثيل البلدية لدى المحاكم".

وحيث ومن الثابت أن البلدية باعتبارها شخصا معنويا تتبع الدولة تتمتع بأهلية التقاضي في الحدود التي رسمها القانون والتي تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فلها أن تكون مدعيا أو مدعى عليها غير أن هذه الأهلية يمارسها عنها من يمثلها من أشخاص طبيعيين وقد أسند لرئيس البلدية صلاحية التقاضي وتمثيل البلدية لدى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها صراحة صلب أحكام الفصلين المذكورين أعلاه من القانون الأساسي للبلديات والمتمثلة بالأساس في ضرورة الحصول على تفويض صريح يسند له مسبقا حسب محضر مداولات المجلس البلدي الذي لا يخول له من دونه القيام لدى المحاكم في حق البلدية طالبا أو مطلوبا كما لا يخول له الطعن في الأحكام الصادرة في حق هذه الأخيرة.

وحيث أن غاية المشرع من سن الفصلين المذكورين أعلاه هو تشريك المجلس البلدي في تحمل مسؤولية تسيير الشؤون المحلية لضمان مردودية أحسن وفعالية أكثر لسير المرفق العام وتجنب سلبيات احتكار السلطة بيد رئيس البلدية وانفراده بالقرار بما يجعل ضرورة حصول رئيس البلدية على

تفويض مسبق للتمثيل القانوني لدى المحاكم سواء كانت البلدية طالبة أو مطلوبة الغاية منه حماية حقوق البلدية والمناط على المصلحة العامة إلا أن ذلك يجب أن لا يعيق سير المصالح العمومية لما تتسم به إجراءات المجالس البلدية من بطء في الانعقاد في مدة محددة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالطعن في الأحكام الصادرة ضد البلدية والتي تخضع لآجال مضبوطة أوجب القانون احترامها وإلا حرمت البلدية من حقها في الدفاع عن مصالحها وبالتالي فإن تقديم التفويض يجب أن لا يكون في أجل معين كما لا يجب أن يكون سابقا للقيام بإجراءات الطعن.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن موضوع قضية الحال قد عرض على المجلس البلدي بعد إجراء الطعن بالاستئناف والحصول عليه أثناء نشر القضية ويعد ذلك تصحيحا لإجراءات طعنها بالاستئناف وهو ما يتناغم مع فقه قضاء المحكمة الإدارية التي ثبتت مفهوما موسعا للفصلين 141 و142 من القانون الأساسي للبلديات واعتبرت أن المصادقة اللاحقة على الطعن من شأنها أن تصحح الإجراء ما دامت القضية لازالت منشورة خاصة وأن موضوع القضية له مساس بالمصلحة العامة (قرار استئنافي عدد 256 صادر في 26 افريل 1984) واتجه معه قبول كافة المطاعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة يوم الخميس 6 مارس 2014 برئاسة السيد ابراهيم الماجري **الرئيس الأول لمحكمة التعقيب**.

وعضوية رؤساء الدوائر : محمد الصالح بن حسين، توفيق الضاوي، وفاء بسباس، رشيد الزغلامي، حسونة الكناني، بشرى بن نصر، محمد الهادي بن خذر، سميرة القابس، شادية بالحاج إبراهيم، عزة الهيشري، محمد نجيب معاوية، زبير الشواشي، محمد الهادي دعلول، علي المرعوي، خديجة الماجري، ضياء سعيد، الهذيلي المناعي.

وعضوية المستشارين السادة : هالة بن إدريس، توفيق الجريدي، سهام الصمادحي، عدنان الهاني، رياض الغربي، الحبيب بالحاج، آسيا العياري، عبد الخالق مستورة، مفيدة الطلحاوي، نجلاء المصمودي، ناريمان الجديدي، آية بن ملوكة، صوفية بن عاقلة، عواطف بن موسى.

بحضور السيد رضا بن عمر **وكيل الدولة العام** لدى محكمة التعقيب وبمساعدة **كاتب الجلسة** السيدجلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه